

## منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

السادس إذا قلنا بالقيام بالغبن في بيع الوصي والوكيل وغيرهما فالذي رجحه ابن رشد أن للقائم به نقص البيع في قيام السلعة وأما في فواتها فلا نقص له وأن القيام بالغبن يفوت بالبيع وإلا أعلم ورد بضم الراء وشد الدال الرقيق خاصة في بيعه بشرط عهدة أي ضمان البائع له في الليالي الثلاث بأيامها من كل ما يحدث به فيها فللمشتري رده بكل